

وسائل الشيعة

[237] (9211) 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمط قال: سمعت رجلاً " يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً " في بطنه أو أذى أو عصراً " من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ فقال: إذا أصاب شيئاً " من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته ؟ تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يمينا " أو شمالاً " أو ولى عن القبلة ؟ قال. نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة وإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله). أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً " وخصه بالتييم، ويرده أن يوافق أشهر مذاهب العامة، ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية، وقد تقدم في مكان المصلي في عدة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيئاً 1، وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا 2 مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم 3. 11 التهذيب 2 / 355 /

1468 أورد ذيله في الحديث 15 من الباب 3 من أبواب الخلل. 1 تقدم في الأحاديث 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من الباب 11 من أبواب مكان المصلي. 2 أحاديث الحصر وردت في الحديث 2 و 3 من هذا الباب وبقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث 6 من الباب 1 وفي الحديثين 6 و 10 من الباب 3 وفي الحديث 5 من الباب 5 من أبواب نواقض الوضوء وتقدم ما ينافي الحكم الأول وفي الباب 13 من أبواب التشهد وفي الحديث 2 من الباب 3 من أبواب التسليم. 3 يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب 2 من هذه الأبواب وفي البابين 2 و 3 من أبواب نواقض الوضوء وفي الباب 11 من أبواب مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه في الباب 12 من أبواب الخلل وفي الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات وفي البابين 41 و 72 من أبواب الجماعة. (*)